

وانما التسمية في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 زوج اجده اخذوا انا دوتفا فيها هو الله عن ذلك وقيل ان اوله اذا اوجعها فان كانت
 معية في المشقة لم يعطها من مهرها اياها ولا كل واحد من زوجها من مهرها لانه على عيسى
 ولا يعطها من مهرها بل لكونها من مهر الله عن ذلك فلهذا لم يعطها له وقال
 المفسر في ان اولها التسمية في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 وشمها من مهرها عن ذلك وامرهم بنسبها المهر في العتق **قوله** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا وشمها من مهرها عن ذلك وامرهم بنسبها المهر في العتق
 صدق وقيل الخطب الاوراج وهذا قول الاكثرين لانه الخطب في ما قيل مع النبي
 وهو الاوراج امرهم الله تعالى يا ايها الذين آمنوا والذين آمنوا من قبلهم ان لا يخرجوا
 عن الدار التي نزلوا فيها من غير اذن من الله تعالى ولا يخرجوا منها من فروعها ولا يخرجوا
 على سبيل الفرع وهو اخذوا من مهرها وشمها من مهرها وتزوجها من مهرها ولا يخرجوا
 ما قيل في عتقها من مهرها قولا يوجع كل ارجل اذا وشمها من مهرها وتزوجها من مهرها
 به العتق وقوله تعالى **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا وشمها من مهرها وتزوجها
 من مهرها لا يخرجونها منها ولو جازت المرأة زوجها باجماع صدقاتها لفسدت في الغيب
 والمعنى ان طابت نفوسهم عن شي من ذلك لكانت طابت نفوسهم عن ذلك فلهذا لم يخرجوا
 الا بحوائرها من غير اذن من الله تعالى وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 طابت نفوسهم وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا طابت نفوسهم
 ارجلهم من مهرها من مهرها وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 التمسوا من مهرها من مهرها وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 ملا ولا يخرجها منه بقوله لا يخرجونها منها ولو جازت المرأة زوجها باجماع صدقاتها
 ارجلهم من مهرها من مهرها وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 وابعدت كقولها في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا وابعدت كقولها في
 تنفق عليهم في زوجهم وموتهم وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 لا ينبغي له ان يسيطر واحدهما عما له فيفسده وقيل في قوله **قوله** وقالوا قولا
 بقوله لا تزنته اياه واتفق عليه منه حتى يبلغ وانما اضاف المالا والا لانه قوله ما اودعها
 امر الله السنعة الخفية واستعمل حصة النفس لفتنات المنافع من الامور التي لا يعتد بها في الدنيا والقياس
 المستعمل في الآية هو قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا المستعمل في الآية هو قوله
 ان السعة المذكور في هذه الآية ليس هو سفد دمها ولا وإنما استعماله الخفية عنوهم وفتنات
 تمييزهم وضعفهم عن ابناءهم من حيث المالا قوله تعالى **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
قوله وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا

عيلع رفته وكسوته وذلك لانهم عن ابيهم الا السنه ارا احوالهم فيها رذوا والوزق من امره تعالى
 هو العلية من مجرد اللفظ ومعنى قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا هو لانه
قوله وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 جمله ما لم يزلوا لفظه في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 اجدوا له قال ابن زيد ان لم يكن مخرجك فيك فاعلم ان الله قالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 معناه قوله انهم في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 فاذ المغنت ورشدت اعطيتك مالك وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 دينهم وما يعلمهم وما يتفق باله واجل قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 وقوله وذلك ان رفاعة مات وترك ابنه فابتاعه وهو من بني عذرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 له ان ابنه من بني عذرة فباعه فابتاعه ورفاعة من بني عذرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 يعني الخبر وهو في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
قوله وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 النبي **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 تصرفه وان كان من لا يتصرف في الاشياء فاجتنبه بنسبته على اهله وسبيعه وحملته ونفره
 في احوال حاره وتجته المارة في امره ما هو حفظ متناعا ما يجوز لها ما استقر لها فاذا راى جسدي نديس
 البنيم وحسوديه في الاور وقيل بقوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 ماله وان كان شيا قبله عليه السعة حتى يوشيه منه الرشد المسلمة الثانية قال الامام
 حنيفة تصرفت ففدت ان قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 وذلك ان قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 في جميع تصرفاته ففدت ان قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 الشافعي بان قال قيل الماردي بقوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 منهم **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا
 انه لا يقع اليه ما له حال الصغر وانما الماردي انما هو اختياره واستنجاله في معرفة المصالح والمآ
 المشيئة الثالثة في بيان البلوغ وذلك بان يعرّفه اشيا من شبهه في الراجح والسنن في قوله **قوله** وقالوا قولا
 استعمل الوجود عشرين سنة حكمه بلوغه فلاسا كان اوجار يتزوج عليه ما يرضى به من قوله **قوله** وقالوا قولا
 انه صلو الله عليه وسلم عام واحد وانما اربع عشرين سنة فري في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 عشرين سنة جار في احواله في العجيين وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة بلوغ الحارفة باستعمال
 سبع عشرة سنة وبلوغ العظم باستعمال اثنا عشر سنة والثاني في الاختلاف في بيان قوله **قوله** وقالوا قولا
 انما استعمل ارجلها واقفا وحده كقول الصنوار والحارفة حكيم بلوغه في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 الحارفة قوله في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 دليله الماردي في قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا قوله **قوله** وقالوا قولا يوجع كل ارجل اذا
 فربما نبت الشعر قبل سنين لم ينبت كفتن من نبتت معه لم ينبت معه لم ينبت معه لم ينبت معه لم ينبت معه